

القاضي الدستوري : مشرع من الدرجة الثانية

هزيل جلول

باحث دكتوراه بجامعة تلمسان

hezil.djelloul@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/22

تاريخ الاستلام: 2018/08/20

ملخص:

تصنّف الرقابة على دستورية القوانين بين رقابة سابقة ولاحقة، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني على هيئة الرقابة الدستورية، وهذا النوع من الرقابة وبهذه الكيفية يجعل القاضي الدستوري أحيانا طرفا في الحلقة التشريعية، إذ يحق له الاعتراض على صدور هذه المشاريع في حالة تبين له مخالفتها لأحكام الدستور مما يخوله الرقابة على مشاريع القوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تؤدي الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين بصفة عامة سواء القبلية أو البعدية إلى الحلول محل المشرع في العديد من المناسبات، باعتماده على تقنية التحفظات والتي يقصد بها التصريح بمطابقة حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع تحفظ، مما يجعله مشرعا تعقيبا لأعمال المشرع.

كلمات مفتاحية:

مجلس دستوري، محكمة دستورية، رأي، قرار، حكم، تحفظات تفسيرية، تحفظات تفسيرية منقصة، تحفظات تركيبية.

Résumé

Le contrôle dans la constitutionnalité des lois est classé comme un contrôle préalable ou un contrôle ultérieur, en se basant sur le moment pendant lequel l'acte juridique est soumis au Comité de Surveillance Constitutionnelle. Le type de contrôle qui s'effectue de cette manière rend le juge constitutionnel parfois un parti dans la boucle législative, puisqu'il lui permet de s'opposer à l'instauration de projets dans le cas où il voit qu'ils transgressent le règlement de la Constitution. Cette situation permet au juge de contrôler les projets de lois, d'une part, et d'autre part elle peut entraîner le contrôle exercé par le conseil constitutionnel sur la loi en général, que ce soit a priori ou bien à posteriori, à agir à la place du législateur à plusieurs reprises, en adoptant la technique des réserves, qui est destinée à lui permettre de déclarer qu'une disposition juridique est conforme ou pas à une des règles de l'acte judiciaire en vigueur, à la place du contrôle constitutionnel avec une certaine réserve. Ceci lui confère le rôle du législateur final dans la fonction législative.

Mots-clés:

Conseil constitutionnel, constitutionnelle, opinion, décision, jugement, notes explicatives, lignes directrices, notes explicatives incomplètes, réserves.

مقدمة

يشكل القضاء الدستوري أحد المؤسسات الدستورية التي تهدف إلى ضمان حسن السياسة التشريعية ، ولذا فإن محور عمل القاضي الدستوري هو الرقابة على أعمال المشرع ، حماية لمبدأ سمو الدستور بما يحتويه هذا الأخير من حقوق وحريات للأفراد، ولكن حماية لأعمال المشرع من النتائج التي قد تترتب على مقابلتها بالأحكام الدستورية ، فإن القانون دائما يصدر مقتزنا بقريضة الدستورية ، وهذا راجع لطبيعة العمل التشريعي للبرلمان الذي هو أحد أهم مظاهر ممارسة سيادة الأمة ، التي تم تفويضها من قبل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية، وهذه الأخير الأصل أنها تلتزم الحدود الدستورية المرسومة لها أثناء ممارستها لهذا الاختصاص العام، والاستثناء من ذلك هو مخالفة هذه الحدود سواء منها الموضوعية أو الإجرائية للاختصاص التشريعي ومادام أن الولاية العامة في التشريع كما يرى الأستاذ عزوي عبد الرحمن في كتابة ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعود لممثل الأمة والمتمثل في البرلمان ، وتفاديا لتهديد السلطة التشريعية في اختصاصها التشريعي فإنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ، وإنما تخضع لنوع من الرقابة على الأعمال التشريعية التي يقوم القاضي الدستوري بممارستها وفقا لمجموعة من الضوابط والقيود تشكل في مجموعها ضمانات للسلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها التشريعي ولعل من أبرز هذه الضمانات قريضة الدستورية التي يتمتع بها القانون بمجرد إصداره ونفاذه ، ومراعاة لهذه الضمانة ابتكر- المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي- في مراقبته مدى دستورية الأعمال الصادر عن السلطة التشريعية تقنية التحفظات التفسيرية وهذا لكي يتفادى النطق بعدم دستورية القانون محل الرقابة ، إلا أن هذه التقنية قد تجعل المجلس الدستوري شريكا في العملية التشريعية مما يجعله إن صح القول مشرعا ثانويا .

ففي هذا الخصوص يقول H.kelsen

« la notion d'interférence peut ainsi être définie comme une norme juridique, et plus précisément comme l'habilitation qui confère à son destinataire le pouvoir de produire à l'avenir des normes législatives dotées d'un certain contenu » .

أي أن تدخل القاضي الدستوري في العملية التشريعية يمكن أن ينجم عنه قواعد قانونية

(le juge constitutionnel qui interfère dans l'activité normative du législateur en lui indiquant comment une loi peut être rédigée, produit donc une norme juridique et qui habilite ce dernier à édicter une loi conformément à l'interférence émise)

بمعنى أن تدخل القاضي الدستوري في العملية التشريعية من خلال توجيه المشرع إلى كيفية تحرير النص القانوني يشكل قاعدة قانونية تؤهل هذا الأخير إلى سن قانون مطابق للتوجيه الذي أجراه .

وعليه، فإن المجلس الدستوري الفرنسي والجزائري اهتديا الى أسلوب التحفظات التفسيرية لكي يتفاديا النطق بعدم دستورية القانون محل الرقابة وهذا ما نتطرق له في النقاط التالية.

المبحث الأول

اعتراف المجلس الدستوري بحق تفسير الدستور

يقوم القضاء الدستوري في معرض النظر في دستورية القوانين بتفسير الدستور فهو يحدد النصوص الدستورية التي يتطلبها الفصل في دستورية قانون ما ، ومن ثم يستخرج منها قواعد قانونية أكثر وضوحا من النص ، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المشكوك في دستورتها مع هذه القواعد ، ما يعني أن هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستوري الواجب التطبيق وعملية التطبيق نفسها ، وهي مرحلة لتفسير النص الذي هو مهمة القضاء الدستوري الأساسية كما يلجأ إلى إبداء تحفظات تفسيرية¹.

غير أننا بالرجوع إلى المجلس الدستوري الجزائري نجده منح نفسه اختصاص تفسير أحكام الدستور بصفة مستقلة عن أية رقابة وبدون أن يمنحه الدستور مثل هذا الاختصاص، حيث أصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعنيين ، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية² واستند المجلس الدستوري في تبرير اختصاصه بتفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة الدستورية أي المادة 1/163 من الدستور "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" واعتمد في صياغته المذكرة شكلا مغايرا عن ذلك المعتمد في تحرير آرائه وقراراته حيث وردت المذكرة بتوقيع رئيس المجلس الدستوري دون توقيع باقي أعضاء المجلس كما هو مألوف ، فبعدها أن بين المجلس الدستوري أن "... عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الانتقالي الوارد في المادة 181 من الدستور ... تحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة"، أكد أن المؤسس الدستوري من خلال التنصيص على هذا التجديد يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة واستمرارية حسن سير مجلس الأمة وفعاليته". يبين أيضا المجلس الدستوري أن عملية التجديد الأولى "... تعد الضمان الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلا القائمة على المساواة والمنظمة بحكم المادة 102 من الدستور في فقرتها الثانية والثالثة". حيث أزال المجلس الدستوري هذا الغموض بقوله : " عندما تتزامن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 181 وحتى مع المادة 102 ، حال وجود مناصب شاغرة في المجلس طبقا للمادة 112 من الدستور ". واعتمد المجلس الدستوري في عملية التفسير على سياق النص الدستوري 181 "فلئن كان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 181 و112 من الدستور الا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستور هذا المصطلح للوقوف على معناه ومضمونه".

وتوصل المجلس بعملية التفسير هذه إلى النتيجة التالية : " وما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور ، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعنيين فان المجلس الدستوري دون التطرق للأعضاء المنتخبين ، يرى بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المعنيين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدد قانونا أي 24 . أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور .

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصا وروحا، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات..."³

وفي المقابل نجد المجلس الدستوري الفرنسي مقيدا بالاختصاصات التي حددها له الدستور، ويرفض الفصل في المواضيع التي لم ترد في الدستور رغم أنه قبل ببعض الاستثناءات على هذه القاعدة⁴ ورفض المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في : 24 جويلية 1991 الطلب المتضمن تفسير قانون محال عليه بناء على إخطار وصرح أنه لا يحق له أن يلجأ إلى تفسير الدستور بمناسبة النظر في قانون محال عليه، إلا إذا كان هذا التفسير ضروري للنظر في دستوريته⁵

وإذا كان المجلس الدستوري الجزائري قد فسر الدستور بناء على إخطار رئيس الجمهورية ، وأسس اختصاصه في التفسير على أحكام الفقرة 163 ، فانه بالمقابل لم يبين الأساس القانوني للتحفظات التفسيرية التي يلجأ إليها من أجل تفادي خيار دستورية أو عدم دستورية النص محل الرقابة ، فأثارت هذه التحفظات جدلا فقهيًا حول أساسها وقوتها الإلزامية ، كما انتقدت هذا التقنية عموما لعدم اتصافها بالموضوعية. ذلك ما نوضحه في النقطة الجزئية الموالية.

المبحث الثاني

اعتماد المجلس الدستوري على تقنية التحفظات التفسيرية لتفادي خيار

دستورية أو عدم دستورية الأحكام المراقبة

اعتمد المجلس الدستوري الجزائري تقنية التحفظات التفسيرية كنظيره الفرنسي والمحكمة الدستورية الإيطالية ، والمحكمة الدستورية الألمانية من أجل تفادي خيار مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعروضة على رقابته للدستور، حيث استعملت المحكمة الدستورية الألمانية التفسير المطابق للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ في 07 ماي 1955 فجاء في حيثيات القرار أنه (لا يعتبر القانون غير دستوري ما دام هناك تفسير ممكن أن يتفق مع القانون الأساسي، وأن القانون يحتفظ بمعناه عند هذا التفسير) .

إن مراعاة واحترام التحفظات التفسيرية يعد شرطا لاعتبار القانون دستوريا ، وضمانا لمبدأ قرينة الدستورية ، إذ يمكن أن تكون هذه القرارات قرارات بعدم المطابقة ، لكن المجلس الدستوري يفضل أن

يعتبر الأحكام التي تمت مهاجمتها مطابقة للدستور عن طريق تفسير تركيبي أو مزيل للأثر أو توجيهي ، ووفق هذا التحليل، نتطرق الى أنواع التحفظات التفسيرية التي يجريها المجلس الدستوري على النصوص المعروضة عليه ومدى الزاميتها⁶ .

المطلب الأول: التحفظات التفسيرية المنقصة *Interprétation réductrice*

يستعمل المجلس الدستوري التفاسير المنقصة لتعديل حكم قانوني بهدف تحقيق معناه والتقليص من مداه، أي من قوته الإلزامية . فهدف هذه التحفظات هو الانتقاص جزئيا أو كليا من القوة الملزمة للقانون، ويقسم بعض الفقهاء التحفظات التفسيرية المنقصة الى تفاسير مقللة للأثر " *interprétation minorantes* " وإلى تفاسير مزيل للأثر أو معدمة للأثر " *interprétation neutralisantes inopérantes* " ، في حين ينتقد البعض الآخر مثل هذا التمييز ويعتبر التحفظات المنقصة كلها تحفظات تفسيرية مزيل للأثر، وهو ما نبينه تباعا.

أ- التحفظات التفسيرية المقللة للأثر:

يتمثل محتوى التفاسير المنقصة في التخفيف أو التقليل من معنى النص والحد من مداه ، فالمجلس الدستوري لا يقوم بتعديل صياغة النص . وإنما يقوم بتعديل معناه ومداه والتصريح بمطابقته للدستور فمحتوى النص والفاضه تبقى بدون أي تغيير، وقد استعمل المجلس الدستوري الجزائري مثل هذه التحفظات في قراره المؤرخ في : 18 ديسمبر 1989، حيث جاء فيه،

"باعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من الدستور تنص أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامه أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائه سلطة تفتيشية من شأنها ، أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبلاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية وأن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة لا تعطي للجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين"⁷.

فقد غير المجلس الدستوري محتوى الحق الذي خوله المجلس الشعبي الوطني للجان الدائمة أو لأعضائه ، فعوضا أن تتمتع تلك اللجان بسلطة التفتيش التي تعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، لتمنح فقط حق الزيارات الإعلامية، وبهذه الكيفية فقط لا يكون مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يتبين أن المجلس الدستوري قلل من أثر نص المادة 49 من النظام الداخلي للغرفة الأولى في البرلمان باعتماد تقنية التحفظ المزيل للأثر دون تغيير محتوى النص .

كما عاد في رأيه المؤرخ في : 21 فبراير 1999 فيما يخص اشتراط المشرع في كل مشروع أو اقتراح قانوني لكي يكون مقبولا ، أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر في شكل مواد (واعتبارا والحال أن تحديد

الشكل الذي يأخذه مشروع أو اقتراح قانوني ليكون مقبولا لا يعد في حد ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليه في المادة 119 من الدستور وإنما يشكل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط⁸ وعليه اعتبر المجلس الدستوري اشتراط المشرع إرفاق كل مشروع أو اقتراح قانوني يعرض أسبابه وأن يحجر نصه في شكل مواد ، مجرد كيفية من الكيفيات المرتبطة بتطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور ولا يعد شرطا إضافيا على ما ورد في هذه الأخيرة.

ب- التفسيرات المزيللة للأثر أو المعدل له : *Les interprétations neutralisantes*

لقد لجأ المجلس الدستوري الفرنسي الى هذا النوع من التحفظات التفسيرية ، فجاء في قراره المؤرخ في : 27 جويلية 1982 .

(En raison même de leur caractère inopérant, il n'y a pas lieu faux d'en faire une déclaration de non-conformité à la constitution)

(أي أنه نظرا لكون الأحكام التشريعية محل الرقابة عديمة الأثر فلا يوجد أي داعي لكي تكون محلا للتصريح بعدم مطابقتها للدستور)⁹ .

يقول الأستاذ يلس شاوش بشير :

(Les réserves neutralisantes ont pour effet « gommer l'effet nocif » ou de vider de leur venir certaines disposition sous les déclarer inconstitutionnelles en affirment simplement qu'elles n'ont pas la signification qui semble dérouler du texte ou qu'elles sont dépourvues d'effet juridique) .

(يتم بموجب قرارات المطابقة تحت تحفظ تفسيري مزيل الأثر إزالة الآثار الضارة لبعض الأحكام أو يفرغها من محتواها القانوني بحيث يصح القاضي الدستوري أن تلك الأحكام لا تحتوي المعنى المنتظر من النص القانوني ، أو أن تلك الأحكام عديمة الأثر) .

يتمثل إذن محتوى التفسيرات المزيللة الأثر في إزالة كل الأثر للأحكام المفسرة بإعطائها سوى طابعا استدلاليا غير ملزم ، ليتمكن حينئذ المجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ومنحها الضوء الأخضر لإصدارها ويصح إذن المجلس الدستوري بأن الأحكام القانونية المعيبة عديمة الأثر أو غير منتجة « inopérantes » لكي يفرغها من محتواها القانوني ومن طابعها الإلزامي ينطق بذلك لعدم دستوريتها وبالمقابل لا يمنع إصدارها¹⁰ .

ومن جانبه استعمل المجلس الدستوري الجزائري هذا النوع من التفسيرات في قراره المؤرخ في : 06 أوت 1995 "واعتبارا والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور ، تجاهل قوة قرارات المجلس الدستوري ومن ثم لا وجه للبت في مدى دستورية من جديد".

ونلاحظ بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري ، على خلاف نظيره الفرنسي أنه صرح في منطوق هذا القرار على عدم مطابقة ذلك الحكم (الشرط) للدستوري ، في حين يصح المجلس الدستوري

الفرنسي أن القاعدة منعدمة الآثار القانونية ويعلن بالمقابل أنها صحيحة ومطابقة للدستور ، بحيث لا يحذفها من النص القانوني بل يحتفظ بها وفي نفس الوقت يعتبرها غير منتجة لآثار قانونية ¹¹ .

ويترتب عن ذلك أن المجلس الدستوري الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي يلجأ الى حذف الأحكام التشريعية التي يعتبرها غير دستورية ليحتفظ بالنص صحيحا ومطابقا للدستور فيصرح بعد هذه العملية بالمطابقة الجزئية ، أي أن الأحكام مطابقة جزئيا للدستور مستثنيا الجزء الآخر للنص القانوني المحذوف ، حيث يقوم المجلس الدستوري بفضل هذه التقنية ، بفصل الجزء المخالف للدستور وحذفه ، وإزالته ، ليترك ويحتفظ بالجزء الصحيح المطابق للدستور ، حيث جاء في قرار المجلس المؤرخ في : 30 أوت 1989 "نظرا لكون المادة 17 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للنائب ، تخول هذا الأخير أن يتابع في الدائرة التي انتخب فيها تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية ، ونظرا لكون المادة 33 المتناولة في نفس الاتجاه ، تنص على أنه " عند نفاذ جدول أعمال المجلس يتفرغ النائب لدائره الانتخابية وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به" ¹² .

ونظرا أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصها وبتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية ، أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية .

وبناء على تقدم بقول المجلس الدستوري أن المادة 17 والمادة 33 مطابقتان جزئيا للدستور ، فالأولى في فقرتها الأولى فقط كذلك مع حذف الجملة "وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة" .

وعليه، اعتبر المجلس الدستوري المادتين معيبتين في صياغتهما الأصلية ، ولكي يعتبرهما دستوريتان ، قام بإجراء عليهما عملية التطهير وصرح بعد هذه العملية أن المادتين مطابقتان للدستور تحت التحفظات التي أبداهما وأعاد صياغتهما على النحو التالي " يصرح بأن المادتين 17 و33 مطابقتان جزئيا للدستور مع التحفظات المعبر عنها أعلاه وتحرر هاتين المادتين كما يأتي : المادة 17 "يتابع النائب في دائرته الانتخابية تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

المادة 33 "يتفرغ النائب لدائره الانتخابية عد نفاذ جدول أعمال المجلس" .

فقد حذف المجلس الدستوري من كلا المادتين الجزء المخالف للدستور، وحذف من الأولى "وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط

مختلف المصالح العمومية" وحذف من الثانية عبارة "وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به".

المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية التركيبية

يقول الأستاذ يلس شاوش بشير

(Dans les décisions de conformité sous réserve d'interprétation le juge constitutionnel ajoute au texte ce qui lui manque pour être conforme, sous couleur de l'interprète)¹³.

أي أن القاضي الدستوري يقوم في القرارات المطابقة تحت حفظ تفسيري تركيبي بإضافة الى النص القانوني ما ينقصه لكي يصبح مطابقا للدستور¹⁴ حيث تتمثل وظيفة المجلس الدستوري في هذه الحالة في إحداث إضافة في القانون . فالتفسير التركيبي لديه وظيفة إنشائية تسمح للمجلس الدستوري التصريح بدستورية التشريع محل التفسير¹⁵ وتصنف التفسيرات التركيبية الى تفسير إضافية وأخرى استبدالية .

أ- التحفظات التفسيرية التركيبية الإضافية: *interprétations constitutive additives*

يتمثل محتوى التفسيرات التركيبية الإضافية في إضافة المجلس الدستوري للقانون محل رقابته ما ينقصه لكي يصبح دستوريا ، فلا يكتفي المجلس الدستوري بالتوضيح للمشروع كيف يقوم بملء الفراغ التشريعي لجعله دستوريا، بل يقوم بهذه المهمة بنسفه عن طريق تقنية التفسير ومن أمثلة هذه التحفظات ما ورد في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في : 19 ماي 1998 بشأن المادة 03 من القانون العضوي محل رقابته التي تحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة فاعتبر: "أن المشروع حين حدد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور"¹⁶ .

صرح المجلس الدستوري بناء على ذلك في منطوق رأيه : " تعد المادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي : المادة 3 "مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة" .

كما قام المجلس الدستوري بملء الفراغ التشريعي نتيجة إغفال المشروع العضوي لأحكام دستورية أخرى تتعلق بانتخاب رئيس مجلس الأمة حيث جاء فيه "واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أقر في المادة 2/181 من الدستور بأن القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات. واعتبارا أن المشروع حين نص على أن انتخاب رئيس مجلس الأمة يتم وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور يكون قد أغفل الإشارة الى الحكم الانتقالي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور والمتعلق بانتخاب رئيس مجلس الأمة في العهدة الأولى"¹⁷ .

وأعاد المجلس الدستوري صياغة المادة بإضافة عبارات تجعلها مطابقة للدستور فقام بتكملة الجزء الذي ينقصها لكي تصبح مطابقة للدستور "تعد المادة 1/11 من القانون العضوي ، موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي :

المادة 11 : " مع مراعاة أحكام المادة 181 (الفقرة الثانية) من الدستور ، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور" .

وأصبحت المادة 11 المعيبة مطابقة للدستور بعد أن أحدث عليها المجلس الدستوري تعديلا بالإضافة، حيث أضاف شطر جملة مع مراعاة أحكام المادة 181 (الفقرة الثانية) من الدستور "الى نص المادة " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور" .

ب- التحفظات التركيبية الاستبدالية

يقوم المجلس الدستوري بمقتضى التحفظات التركيبية الاستبدالية بإعطاء معنى آخر للنص القانوني، فيستبدل لمعناه بمعنى آخر، ويقوم بإحلال تفسيره محل تفسير المشرع¹⁸.

وقد استعمل المجلس الدستوري هذا النوع من التفاسير من أول قرار له في 20 أوت 1989، حيث قال "نظرا لأن المشرع عندما نص على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات ، غير قابلين للانتخاب من المجالس البلدية ، والمجلس الشعبي الوطني ، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم طوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم ، ومن تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي الى توسيع هذا المطلب الأخير الى كل دوائر الاختصاص التي سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، قول تمييزي لا يستند الى أساس ، وبعد هذا التحفظ ، يتبين أن أحكام المادتين 82 و85 المذكورتين لا مساس لهما بأي حكم دستوري." وقد ورد في منطوق رأي المجلس الدستوري .

"تحت التحفظات المعبر عنها أعلاه يصح بأن المواد 82 و85 من قانون الانتخابات ، مطابقة للدستور"¹⁹. وعليه، فالمجلس الدستوري اختار من بين التفاسير الممكنة ذلك الذي لا يتعارض مع الدستور ، فاعتبر أن عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لأصحاب الوظائف المذكورة في القانون ، أثناء ممارستهم مهامهم وطوال سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم يقتصر على دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا فيها وظائفهم .

اعتبر المجلس الدستوري هذا التفسير الذي قدمه الوحيد المطابق للدستور ، كما استعمل هذه التقنية في رأيه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، حيث صرح :

فيما يخص المادة 45 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمحرة كالتالي : " يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

اعتباراً أن المشرع العضوي حدد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي . واعتباراً أنه خول لها الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية دون توضيح طبيعة هذه الأحكام .

واعتباراً أنه إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي لا يتضمن عند إعدادة أحكاماً تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى ، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات تعدد هذا المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ²⁰ .

المطلب الثالث: التحفظات التوجيهية أو الأمرة : *interprétation directives ou injonctives*

يقصد بالتحفظات التوجيهية تلك التعليمات أو الأوامر التي يوجهها المجلس الدستوري إلى الهيئات العمومية لكي تتمكن من تطبيق النص الذي صرح المجلس الدستوري على نحو ما بينه ، يضمن المجلس الدستوري بهذه الطريقة أن النص سيبقى في الإطار الدستوري كما يقيد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، ويهدف المجلس الدستوري من تقنية قرارات المطابقة بتحفظ تفسيري توجيهي إلى رسم المسار الذي يتعين إتباعه من قبل السلطات المكلفة بتطبيق القانون المصرح بمطابقته للدستور بتحفظ²¹ .

أ- التفاسير الأمرة الموجهة للمشرع

لتفادي توقيع جزاء الإلغاء ، يوجه المجلس الدستوري بمقتضى التفسير التوجيهي أمراً إلى المشرع لتعديل النص القانوني ، فلا يصح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون للدستور ، بل يصح بدستوريته بشرط مراعاة تلك التوجيهات ويقدم المجلس الدستوري عدة أنواع من التوجيهات أو الأوامر إلى المشرع تختلف من حيث غايتها تتمثل في الآتي:

1- التفاسير التوجيهية التي تفرض على المشرع احترام مبدأ عام

فقد يكون محتوى تفسير توجيهي معين دعوة المجلس الدستوري المشرع إلى احترام مبدأ أو مبادئ دستورية عامة²² حيث أعاب المجلس الدستوري في رأي الصادر في 6 مارس 1997 على المشرع العضوي تقييده لحق إنشاء الأحزاب السياسية حيث صرح "واعتبار أن الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور قد وضعت القيود والتي يتعين الالتزام بها من ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا تمت بأي صلة للشروط المذكورة أعلاه" . ودعا المجلس الدستوري المشرع إلى تأدية دوره في مجال تطبيق المبدأ

الدستوري وبين له كيفية القيام بذلك "واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق مبدأ الدستور بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسة وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيودا عليه"²³.

كما فرض المجلس الدستوري على المشرع الالتزام بأحكام الدستور التي تمنع التمييز ، وأن يهدف تدخله الى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا .

"واعتبارا أن الالتزامات والواجبات الأخرى ، التي يمكن للمشرع أن يقررها لإنشاء أحزاب سياسية كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز ، بل أن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف الى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا .

"واعتبارا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه ، التي تعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل الى آخر كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

(2)- التفسير التوجيهية التي تدعو المشرع الى ملء فراغ تشريعي

قد يطلب المجلس الدستوري من المشرع ملء الفراغ الموجود في التشريع لأن من شأنه أو النقص أن يجعل التشريع غير دستوري أو غير مطابق للدستور ، ولكي يتفادى المجلس الدستوري النطق بعدم الدستورية يأمر المشرع بتكملة فقط النقص الموجود في هذا التشريع²⁴.

حيث جاء في القرار الأول للمجلس الدستوري المؤرخ في : 20 أوت 1989 : " غير أن المجلس الدستوري ، يلاحظ على أية حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط من شروط عدم القابلية لانتخاب المجلس الشعبي الولائي ، وما هذا إلا نتيجة إغفال ، لأنه في الحالة العكسية يفضي تحليله الى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشروط في المترشحين للمجالس الشعبية الأخرى"²⁵. وصرح المجلس الدستوري بمطابقة هذا النص بشرط مراعاة هذا التحفظ ، بملء الفراغ الذي تركه المشرع والذي اعتبره المجلس مجرد إغفال : حيث جاء فيه

"تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه ، يصرح بأن المواد من قانون الانتخابات مطابقة للدستور".

اعتبر المجلس الدستوري أحكام القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ناقصة لأنها جاءت خالية من أي حكم جزائي في حالة استعمال القوائم الانتخابية لغير الأهداف التي قررها القانون العضوي من جهة ولم تنص من جهة أخرى تلك الأحكام عن شروط وكيفية ومجال استعمال تلك القوائم : " واعتبارا أن المشرع لم يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين ، لأهداف جزائية غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ولم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال

القوائم الانتخابية ، واعتبارا بالنتيجة ، فانه شريطة مراعاة هذا التحفظ ، تكون الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مخالفة لأحكام الدستور"

اعتبر المجلس الدستوري أن تلك الأحكام مطابقة للدستور شريطة أخذ المشرع بعين الاعتبار التحفظ الذي أبداه .

(3)- التفسير التوجيهية التي تحدد مضمون نظام داخلي مستقبلي

عندما يحيل المشرع العادي أو العضوي تنظيم مسألة معينة الى النظام الداخلي لأحدى الغرفتين أو لكليهما يقدم المجلس الدستوري توجيهات يتعين على الغرفتين أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل منهما لنظامها الداخلي مستقبلا .

حيث جاء في رأي المجلس الدستوري المؤرخ في : 13 جانفي 2001 بشأن المادة 28 من القانون الأساسي لعضو البرلمان التي تنص "يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأدائه مهمته ، يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل" .

اعتبارا أن المشرع أقر بموجب هذه المادة تمكين عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته وأحال تحديدها على النظام الداخلي لكل من الغرفتين .

واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع تقدير الوسائل المادية الضرورية التي يحتاجها عضو البرلمان لأداء مهمته البرلمانية ، فانه بالمقابل يتعين عليه أن تكون تلك الوسائل بما في ذلك فتح أمانة لا تخالف أحكام المادة 105 والفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور .

أكد المجلس الدستوري في منطوق رأيه على ضرورة احترام التوجيهات التي قدمها ، فاعتبر المادة المذكورة دستورية بشرط مراعاة تلك التوجيهات:

"القول أن المادة 28 دستورية شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه"²⁶ .

ب- التفسير التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية الأخرى

قد يوجه المجلس الدستوري تفسير توجيهية أو أمره بمقتضى آرائه وقراراته الى هيئات عمومية أخرى غير البرلمان كالحكومة أو الهيئات الإدارية أو القضائية ، يفسر ويبين المجلس الدستوري ويدعو بمقتضى هذه التفسير تلك الهيئات الى تنفيذ أو تطبيق القانون بطريقة مطابقة للدستور²⁷ .

ويتمثل التفسير الوحيد الذي يمكن إدراجه ضمن التفسير التوجيهية في إطار اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في ذلك التفسير الذي وجهه الى الهيئات التنفيذية والهيئات القضائية والمتمثل في ضرورة نشر الاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الجزائر عليها ، رغم أن الدستور لم ينص على إجراء النشر هذا، وفي ضرورة تطبيق القاضي لتلك الاتفاقيات : من ذلك قوله "ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها ، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور مرتبة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"²⁸ .

خاتمة

ما يمكن قوله في الأخير أنه لا يوجد أثرا لهذه التفسيرات التي يلجأ إليها المجلس الدستوري ، لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وهذا على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستعملها أيضا في غياب نص دستوري. وعليه فتطرح التحفظات التفسيرية إشكالية الأساس القانوني لها .

ومن جهته، يجد الفقه الفرنسي الأساس القانوني للتفسير المطابقة في الوظيفة التي يقوم بها المجلس الدستوري في إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين حيث يقيم المجلس الدستوري علاقة مقارنة دستورية بين قاعدة أدنى وقاعدة أسمى وعندما يقيم المجلس الدستوري هذه العلاقة، فإنه يستعمل إجراء يستعمله كل قاضي يقوم بتطبيق القانون على واقعة معينة للفصل في النزاع ، فاستعمال هذه الطريقة القضائية يؤدي حتما الى التفسير ، إذ يعد التفسير عملية فكرية مرتبطة بوظيفة المجلس الدستوري ووسيلة ضرورية لممارسة الرقابة حيث يرى الفقيه Kelsen أنه إذا كان على كل جهاز قانوني مكلف بتطبيق القانون تفسير القواعد التي هو مكلف بتطبيقها، فإن التفسير إذن هو مجموعة من العمليات الفكرية التي تصاحب بالضرورة عمليات تطبيق القانون في تدرجه من المرتبة الأعلى الى المرتبة الأدنى.

فالأصل أنه يجب قبل أن يشرع الجهاز المكلف بتطبيق نص قانوني، أن يحدد أولا معنى النص أي محتوى هذه القاعدة قبل تطبيقها فكل نص قانوني غامض يحتمل العديد من المعاني ، فيختار الجهاز المكلف بتطبيق النص القانوني ، معنى من بين هذه المعاني وفي هذا الاختيار تكمن عملية التفسير. وترتبط عملية التفسير إذن بعلمية تطبيق القانون، غير أن التفسير المطابقة تبقى تطرح إشكالية فيما يخص قيمتها القانونية.

فرغم أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يعيد التفسير المطابقة في منطوق قراراته وإنما يكتفي بإدراجها في الأسباب ، إلا أن التفسير المطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها منطوق القرار ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في قراره المؤرخ في 16 جانفي 1962 إذ جاء فيه أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات ، إنما تمتد أيضا الى الأسباب التي تشكل دعما ضروريا وتشكل أساسا لهذه القرارات حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ، أن التفسير المطابقة على غرار منطوق القرار تستمد قوتها الإلزامية من المادة 62 من الدستور التي تنص على أنه لا يمكن أن يتم إصدار أو وضع حيز التطبيق الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته ، ويذهب المجلس الدستوري الفرنسي أحيانا الى حد إدراج هذه التفسير ضمن منطوق القرار ذاته للتأكيد على طابعها الإلزامي كما أن لهذه التفسير طابعا إلزاميا وقانوني ، فهي جزء لا يتجزأ من القانون فهذه التفسير هي التي تتحكم في صحة هذا القانون ، فالتفسير إذن ما هو إلا وسيلة تسمح للمجلس

الدستوري التصريح بصحة القانون بالنظر الى الدستور ، فبدون التفسير الذي يعطيه المجلس الدستوري للقانون لا يمكن أن يتم إصدار النص القانوني ودخوله حيز النفاذ ، وبالتالي فهذه التفسيرات نفس الطابع الإلزامي للقانون ذاته.

وقد جانبه المجلس الدستوري الجزائري على إعادة التحفظات التفسيرية التي أبداه في اعتبارات الرأي أو القرار في منطوق هذا الأخير ، كما أنه وجد سنداً أساساً دستورياً لاختصاصه في تفسير الدستور المتمثل في الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور منذ عام 2000 فتتمتع بذلك التحفظات التفسيرية التي بيدها المجلس الدستوري بقوة قانونية ملزمة .

الهامش:

¹ . عصمان سليمان، اشكاليات الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة المجلس الدستوري اللبناني ، الكتاب السنوي 2012 ، المجلد 06 ، ص 50

² . رفض المجلس الدستوري الاخطار الوارد من قبل رئيس مجلس الأمة بهذا الشأن ، معتبرا أن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد في طلب مثل هذا التفسير باعتباره حامي الدستور ، محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ... انجازات ... وأفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس 2004 ، ص 40 .

³ . مذكّرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعنيين ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم : 2000/05 ، ص 34 وما يلحقها .

⁴ - louis Favoreu, le droit constitutionnel, jurisprudentiel, R.D.P 1989. P 418

⁵ - Guillaume DRAGO contentieux constitutionnel François 2^{ème} édition P.U.F, Paris, 2006 P 534

⁶ - Guillaume DRAGO l'exécution des décisions du conseil constitutionnel, l'effectivité du contrôle de la constitutionnalité des lois, economica, Paris, phrases universitaire générale de l'état 3^{ème} édition, Paris 1981, 329

⁷ - نبالي فظة : دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مجال محدود ، وحول محدود ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 329

⁸ - Guillaume DRAGO l'exécution des décisions du conseil constitutionnel, l'effectivité du contrôle de la constitutionnalité des lois ; OP.CIT P 330

⁹ -- Franck moderne, la déclaration de conformité sous réserve, le conseil constitutionnel et les partis politiques, journée d'études du 19 mars 1987, dirigé par louis farroren, presses d'Aix-Marseille, Aix- en Provence, economica, Paris 1988 , P 100, Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel 3^{ème} édition Manchester , Paris 1993 p 330

¹⁰ . للاستزادة أنظر، نبالي فظة : دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، المرجع السابق ص 31

¹¹ . رأي رقم : 03 / ف . ن . د - م د - 89- أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم : 2000-05 ، ص 25- 26 .

¹² . رأي رقم : 08/ر.ق.ع/م.د/99 أحكام الفقه الدستوري الجزائري مرجع السابق ص 143

¹³ - Décision N° 82-142 DC du 27 Juillet 1892, loi portant réforme de la planification

¹⁴ - yelles chaouche bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1949 P 15

- ¹⁵ - نبالي فطه ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ص 134 .
- ¹⁶ - قرار رقم 2 - ق - ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 أوت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب
- ¹⁷ - yelles chaowche bachir, le conseil constitutionnel en Algérie OP cit P 158
- ¹⁸ - IBID , P 153
- ¹⁹ - للإستزادة أنظر، نبالي فطه ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ص 336
- ²⁰ . الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 أحكام الفقه الدستوري الجزائري المرجع السابق ص.31
- ²¹ - رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د / 99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- ²² - نبالي فطه ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ص 338
- ²³ . قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات
- ²⁴ . رأي رقم 02 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.
- ²⁵ - نبالي فطه ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ص 341
- ²⁶ . انظر نباتلي فطه، المرجع السابق ص 342
- ²⁷ - رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور..
- ²⁸ - نبالي فطه ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ص 343.